

وسائل الشيعة

[56] (10079) 2 - وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن ابن محبوب رفعه قال: قال: تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر: يا من لبس العز والوقار، ويا من تعطف بالمجد وتكرم به، يا من لا ينبغي التسبيح، إلا له يا من أحصى كل شئ علمه، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المن والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعافد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى، وكلما تك التامة أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (1). 4 - باب تأكد استحباب صلى جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة، واستحباب قنوتين فيها، في الثانية وفي الرابعة قبله أو بعده (10080) 1 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج): عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام)، أنه كتب إليه فسأله عن صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام)، في أي أوقاتها أفضل أن تصلى فيه ؟ وهل فيها قنوت ؟، وإن كان ففي أي ركعة منها ؟ فأجاب (عليه السلام): أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في أي الايام شئت، وأي وقت صليتها من ليل أو نهار فهو جائز، والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع وسأله عن صلاة جعفر في السفر، هل يجوز أن تصلى أم لا ؟ فأجاب: يجوز ذلك.

الكافي 3: 466 / 5. (1) الفقيه 1: 349 / 1544. الباب 4 فيه 3 أحاديث 1 - الاحتجاج: